رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 509 بتاريخ 19 دجنبر 2017 بشأن اقتراح إدراج "كراء الأروقة والمعدات بالخارج الخاصة بترويج الصناعة السينمائية الوطنية ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

وبعد، لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص اقتراحكم تتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة بالملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية بأعمال "كراء الأروقة والمعدات بالخارج الخاصة بترويج الصناعة السينمائية الوطنية".

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قامت بدراسة الطلب خلال الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 22 نونبر 2017 وأبدت بشأنه الرأي القانوني التالي :

1- تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 7 من المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 قد عرفت اتفاقات أو عقود القانون العادي على أنها "اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة."

وحيث إن أعمال كراء الأروقة والمعدات بالخارج الخاصة بترويج الصناعة السينمائية الوطنية المراد إدراجها ضمن الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 المذكور سلفا لا تعد من بين الأعمال التي سبق تحديد شروط توريدها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليس له فائدة في تعديلها، كما لا يمكن اعتبارها ذات طبيعة خاصة من أجل استثنائها من المساطر العامة لتمرير الصفقات، فإنها لا تستجيب للتعريف المحدد في المادة السالفة الذكر وبالتالي لا يمكن تتميم اللائحة المذكورة.

2) ومن جهة أخرى، يجدر التذكير أن كراء الأروقة والقاعات وأجنحة المعارض وكذا كراء المعدات والأثاث تندرج ضمن الأعمال التي يمكن القيام بها بناء على سندات الطلب إذا كان ثمنها

يقل عن السقف المحدد في مائتي ألف (200.000) درهم بمقتضى الفقرة 1 من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور آنفا وبالنسبة لكل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد.

علما أنه يجوز وبصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات بعض المؤسسات العمومية، رفع حد مائتي ألف (200.000) درهم إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم بموجب مقرر يتخذه مدير المؤسسة العمومية بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف ذكره.

0

0 0

وخلاصة لما سبق ذكره :

1) فإن الأعمال المتعلقة "بكراء الأروقة والمعدات بالخارج الخاصة بترويج الصناعة السينمائية الوطنية" المقترح إدراجها ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي لا تستجيب للتعريف الوارد في المادة 4 (الفقرة 7) من المرسوم المذكور رقم 2.12.349، وبالتالي لا يمكن إدراجها ضمن اللائحة المذكورة ؛

2) إن "كراء الأروقة والمعدات بالخارج الخاصة بترويج الصناعة السينمائية الوطنية" تندرج ضمن الأعمال التي يمكن القيام بها بناء على سندات الطلب إذا كان ثمنها يقل عن السقف المحدد في مائتي ألف (200.000) درهم ؛

3) يمكن، عند الاقتضاء، رفع سقف مائتي ألف (200.000) درهم المذكور إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم بموجب مقرر يتخذه مدير المؤسسة العمومية بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير

c.c.m